International Journal of Cultural and Religious Studies
المجلة الدولية للدراسات الثقافية والدينية
ISSN: 2752-9894
DOI: 10.32996/ijcrs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijcrs

زكاة العروض و كيفية أدائها في الفقه الإسلامي

أحمد زبير عبدالله، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة بروان- أفغانستان
شمس الحق حنيف، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة بروان- أفغانستان
سيد صبغة الله إبراهيمي، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة غزني- أفغانستان

تاريخ استلام البحث: 2024/10/01	تاريخ نشر البحث: 2024/11/28	المجلد: 4	العدد: 4

الملخص:
يتناول هذا البحث أهمية زكاة العروض و وجوبها، مع تسليط الضوء على الأدلة الشرعية التي تثبت فرضيتها في الإسلام. يستعرض الباحثان آراء العلماء في مختلف المذاهب حول شروط زكاة العروض التجارية وبيان كيفية تطبيقها في الواقع، فضلاً عن مناقشة الشبهات المتعلقة بوجوب هذه الزكاة. في النهاية، يختتم البحث بتوضيح كيفية حساب زكاة العروض وحقوق الفقراء المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، العروض، الفقه الإسلامي، المعاصر.

Zakat al-'Urud and How It Is Performed in Islamic jurisprudence

Ahmad Zubair Abdullah, Assistant Professor, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Parwan University, Afghanistan
Shamsul Haq Hanif, Assistant Professor, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Parwan University, Afghanistan
Sayed Sibghatullah Ibrahimi, Assistant Professor, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Ghazni University, Afghanistan

Corresponding Author: Ahmad Zubair Abdullah, **E-mail**: Zubair.abdullah2013@gmail.com

RECIEVED: 01 October 2024 **PUBLISHED:** 28 November 2024 **DOI:** 10.32996/ijcrs.2024.4.2.8

Abstract
This research addresses the importance of Zakat al-'Urud (commercial goods) and its obligation, with a focus on the Islamic legal evidence that proves its mandate in Islam. The researchers review the opinions of scholars from different Islamic schools of thought regarding the conditions for Zakat al-'Urud and explain how it can be applied in practice. Additionally, the research discusses the doubts raised about the obligation of this form of zakat. In conclusion, the research clarifies how to calculate Zakat al-'Urud and the rights of the poor related to it.

Keywords: Zakat, Commercial Goods, Islamic Fiqh, Contemporary

المقدمه

الحمد لله الذي جعل الزكاة وسيلة للتطهير والتهذيب للمزكي وعلاجًا للمشكلات الاقتصادية للمجتمع، وجعلها علاجًا للفقر، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن الزكاة في الإسلام هي من أهم العبادات التي فرضها الله تعالى على المسلمين، وهي وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي وتعزيز العدالة الاقتصادية. تعتبر الزكاة فريضة واجبة في الإسلام وتعد من الأركان الخمسة للإسلام. لقد ذكر الله تعالى الزكاة في العديد من الآيات الكريمة مع الصلاة، مما يعكس أهميتها البالغة في بناء مجتمع قوي ومتوازن. إن الزكاة لا تقتصر على كونها عبادة فردية، بل هي مسؤولية اجتماعية تهدف إلى معالجة الفقر وتوفير فرص الحياة الكريمة للمحتاجين. لذلك فقد أكد الإسلام على أداء هذه الفريضة وأنذر مانعه إنذارا شديداً.

أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع زكاة العروض في كونه أساسًا من أسس الاقتصاد الإسلامي، وتساهم في توفير موارد مالية للمجتمع وتخفيف معاناة الفقراء. إن معرفة أحكام زكاة العروض وأدلتها يساعد في ضمان التزام المسلمين بهذه الفريضة، مما يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. كما أن زكاة العروض تلعب دورًا كبيرًا في الحفاظ على المال وتطهيره، وإيجاد توازن بين مصالح الأفراد والمجتمع ككل.

أسباب الاختيار:

تم اختيار هذا الموضوع لبيان أهمية زكاة العروض كجزء من الاقتصاد الإسلامي الذي يؤدي إلى تطهير الأموال وتحقيق العدالة الاقتصادية في المجتمع.

أسئلة البحث:

تحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما معنى العروض؟

2- ما هي شروط زكاة العروض التجارية؟

3- هل هناك أدلة على وجوب الزكاة في العروض؟

4- ما هي مسألة ضم الربح والنماء إلى أصل المال في زكاة العروض؟

الجهود السابقة

تناولت العديد من الدراسات الفقهية موضوع زكاة العروض، حيث ركزت هذه الدراسات على تحليل أحكام زكاة التجارة من خلال النصوص الشرعية، بالإضافة إلى تفسير كيفية أداء هذه الزكاة في ظل تطور النشاط التجاري. فقد قام الفقهاء في المذاهب الأربعة بتوضيح أحكام زكاة العروض في مؤلفاتهم، وبيّنوا شروط وجوبها وطريقة حسابها، مشيرين إلى ضرورة أن تكون الأموال المعدة للتجارة قابلة للزكاة، وأن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول.

في العصر الحديث، تناول العلماء المعاصرون هذه القضية في سياق التغيرات الاقتصادية الحديثة، حيث قدموا إسهامات لتوضيح كيفية تطبيق زكاة العروض في ظل تعدد الأنشطة التجارية والمشروعات الحديثة. من بين هذه الدراسات: فقه الزكاة، للشيخ يوسف القرضاوي، والذي توسع في تفسير كيفية تطبيق الزكاة على الأصول التجارية المختلفة. و كتاب الشيخ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الذي توسع في هذا المجال توسعا شاملا و بحث فيها بحثا عميقا. إلا أن هذه الجهود السابقة لا تزال بحاجة إلى تطوير في ظل الظروف الاقتصادية المعاصرة، لذلك، تبقى الحاجة ملحة إلى مزيد من الدراسات التي تناقش كيفية تحديد الزكاة على هذه الأصول وتقديم حلول عملية لتطبيق أحكام الزكاة بما يتماشى مع المتغيرات المعاصرة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تسليط الضوء على مفهوم زكاة العروض، باعتبارها أحد أنواع الزكاة الواجبة في الفقه الإسلامي، وكيفية أدائها وفقًا للأحكام الشرعية. تبرز الحاجة إلى هذا البحث من واقع قلة الوعي الكافي لدى الكثيرين حول هذا النوع من الزكاة، خاصةً مع تعقيد العمليات التجارية الحديثة وتنوع الأصول التجارية. يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية: ما المقصود بزكاة العروض؟ وما هي شروط وجوبها؟ وكيف يتم تقديرها وأداؤها في ظل تطور الأنشطة التجارية؟

أهداف البحث

تهدف هذا البحث إلى بيان:

1- التعرف على مفهوم زكاة العروض وشروطها.

2- بيان الأدلة الشرعية التي تثبت وجوبها.

3- مناقشة الشبهات التي أثيرت حول وجوب زكاة العروض.

4- شرح كيفية حساب الزكاة المتعلقة بالعروض التجارية

مفهوم العروض لغة واصطلاحاً

العروض في اللغة؛ العروض: جمع "عَرْض" بفتح العين وسكون الراء، وهو:- كما في تاج العروس- ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها[1].

و في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له، ومنها:" ما عدا النقدين(الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة"[2].

وعرفه الدكتور يوسف القرضاوي- رحمه الله-:" هو كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة- يعني معاوضة مالية-"[3].

بناء على هذان التعريفان:

تُعتبر العروض في الفقه الإسلامي كل ما يُعد للبيع أو التجارة، وتتنوع العروض لتشمل:

المواد الخام :مثل الحديد، والخشب، والقطن، وهي التي تُستخدم في التصنيع والإنتاج.

السلع النهائية :مثل الملابس والأثاث، التي تُباع مباشرة للمستهلكين.

المنتجات الزراعية :مثل الفواكه والخضروات، والتي تُعتبر جزءًا مهمًا من التجارة في المجتمعات الإسلامية.

أدلة وجوب زكاة عروض التجارة

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أولا: دليل من القرآن الكريم:

قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)[4]. قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بالتجارة، أو بضاعة من الذهب والفضة[5].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي:" قال علماؤنا: قوله تعالى:(مَا كَسَبْتُمْ)، يعني التجارة"[6]. وقال الإمام الرازي: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب[7].

هذا فضلاً عن عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقًا، مثل قوله تعالى:(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَائِلِ وَالمَحْرُومِ) ولم يأت دليل من كتاب ولا سُنَّة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى.[8]

ثانيًا: دليل من السَّنَّة

ثبت وجوب الزكاة في السنة النبوية أيضا، كما جاءت في رواية سمرة بن جندب، قال:« فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[9]. والأمر يدل على الوجوب، لأن المفهوم من قوله:« يأمرنا» أنه ألقي إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهي تدل على الوجوب كما أن المتبادر من كلمة« الصدقة» هو الزكاة فقد صحّت الأحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة، وإذا عُرِّفت بـ" الـ" كما في الحديث، انصرف إلى اللفظ المعهود، وهو الزكاة. هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التي تطالب بالزكاة في سائر الأموال مثل:« أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ».[10] من غير فصل بين مال ومال.

على أن مال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك، فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص كما قال بعض العلماء.[11]

ثالثاً: دليل من إجماع الصحابة والتابعين

قد نقل الاجماع على وجوب زكاة العروض كمايلى: عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مرَّ بي عمر فقال: فَقَالَ: « يَا حِمَاسُ! أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، قَالَ:

---

[1]- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج 18، ص 402.

[2]- الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ج 3، ص 1865.

[3]. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج 2، ص275.

[4]- سورة البقرة: 267

[5]- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - ج5 ص 555.

[6]- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. ج 1، ص 235

[7]. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، ج 2، ص 65.

[8]. فقه الزكاة، مرجع السابق، ج1 ص277.

[9]. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. حديث رقم 1564.

[10]. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م. حديث رقم 616

[11]. فقه الزكاة، مرجع السابق، ج1 ص278.

إِنَّمَا مَالِي فِي جِعَابٍ وَأُدُمٍ فَقَالَ:« قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ» [12]. جاء في المغني تعقيبًا على هذا الخبر: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر(أي لم ينكر هذا الحكم أحد من الصحابة) فيكون إجماعًا.[13]

وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر مَن مرّبك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات، من كل أربعين دينارًا: دينارًا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارًا. وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد. قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول، وروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي(أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد".[14]

و محمد رشيد بن علي رضا ايضا نقل الاجماع فى الزكاة العروض كما قال:" وجمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضا مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد ، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول على نصاب من النقدين أبدا . وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم. فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟".[15]

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه" الفتاوى": وأما عروض التجارة، فالرأي الذي يجب التعويل عليه- وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها- أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقدياً، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً، ويقدر قيمتها، ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تدار فيه التجارة، ولا أثاثه الثابت، قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية- والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة- لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين[16]. و قال القاضي ابن العربي: الزكاة واجبة في العروض بعدة أدلة:

الأول: قول الله عزَّ وجَلَّ:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٍ)[17]وهذا عام في كل مال.

والثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض: والملأ الملأ، والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

والثالث: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف.[18]

رابعًا: دليل من القياس

أما القياس فهو- كما ذكر ابن رشد- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق أعني الحرث والماشية والذهب والفضة.[19]

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة كما قال الشيخ محمد رشيد رضا: "ورأس الاعتبار في المسألة: أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها. وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى التي تقدم ذكرها، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر- مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء:(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[20] إن التجار في عصرنا - دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة- قلّما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض، إلا بالشيكات ونحوها. وأيضاً إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها: هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين، وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر[21].

شروط زكاة العروض التجارية

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً، أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وستة عند الشافعية، وشرطين فقط عند الحنابلة، منها ثلاثة شروط متفق عليها.

الشروط المتفق عليها:

---

[12]- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي .الطبعة: الأولى، 1410هـ حديث رقم 1208.

[13]. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى 1405هـ ش، ج 2 ص623.

[14]. فقه الزكاة، مرجع السابق، ج 1 ص278.

[15]. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب1990م. ج 10 ص 439.

[16]- https://hawamer.com/vb/hawamer2797238

[17]- سورة التوبة: 103

[18]. فقه الزكاة، مرجع السابق، ج1 ص280.

[19]. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي مصر. الطبعة: الرابعة 1395هـ ق. ج1 ص254.

[20]- سورة الحشر: 7

[21]. تفسير المنار، مرجع سابق، ج 10 ص 439.

- ✓ بلوغ النصاب،
- ✓ وحولان الحول،
- ✓ ونية التجارة.

1. **بلوغ النصاب**: أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة المضروبين، وتعتبر في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة.

ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمن تقويم مال التجارة، فيؤدى من كل مئتي درهم خمسة دراهم.

وقال المالكية في هذا الشرط: إن كان التاجر محتكراً وجب أن يبيع من عروض التجارة بنصاب من الذهب أو الفضة. وإن كان مديراً لزم أن يبيع من ذلك بأي شيء منهما ولو درهماً.

والمدير: هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوّم مامعه من العروض ويضمه إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

وأما المحتكر أو غير المدير: فهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء. فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال، زكى الثمن لسنة واحدة[22].

والخلاصة: إن الجمهور غير المالكية قالوا: المدير وغير المدير لهما حكم واحد، وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول، قومه وزكاه، فلا يجب على المدير شيء عند الجمهور؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال، لا في نوعه. وأما مالك فأوجب على المدير الزكاة، وإن لم يحل الحول على عين المال، ويكفي حولانه على نوع المال، لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير، وهذا أخذ بمبدأ المصالح المرسلة التي لا يشترط فيها عند مالك استنادها إلى أصول منصوص عليها.

2 - **حولان الحول**: أن يحول على الأموال(أي القيمة) الحول من وقت ملك العروض، لا على السلعة نفسها.

ولكن متى يُعتبر كماله النصاب؟
هل يُعتبر في آخر الحول فقط؟
أو يُعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟
أو يُعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟

أقوال ثلاثة للفقهاء:

أولها: وهو قول مالك ونص الشافعي في الأم: أنه يُعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عَيْنها فلا يشق اعتباره.[23]

والثاني: اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول؛ لأنه مال يُعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يُعتبر فيها ذلك، وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر.[24]

والثالث: اعتبار نصابي أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجته ما ذُكر في القول الأول: أن التقويم في جميع الحول يشق؛ لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ نصابًا أم لا وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه، فعفى عنه إلا في أول الحول وآخره فصار الاعتبار به.

فلو مَلَك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول -وهي كذلك- ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابًا، أو باعها بنصاب، أو مَلَك في أثناء الحول عرضًا آخر، أو نقودًا تم بها النصاب: ابتدأ الحول من حينئذ، فلا يُحتسب بما مضى عند الجمهور.أما عند مالك، وكذا الشافعي حسب نصه في الأم: فالحول ينعقد على ما دون النصاب، ولا يُشترط النصاب إلا في آخر الحول، فإذا بلغ في آخره نصابًا زكّاه[25].

ومن هنا رووا عن مالك قوله: إذا كانت له خمسة دنانير(وهي ربع النصاب) فاتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة: يزكيها.

وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدِّد موعدًا كالمحرم من كل عام، فمَن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخِذت منه الزكاة، وإن كان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين.

وهذا ما كان يحدث في زكاة المواشي، في عهد النبوة والراشدين، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصابًا، ولا يسألون متى تم هذا النصاب وكم شهرًا له؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل.

3 - نية التجارة حال الشراء: أن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها، أما إذا كانت النية بعد الملك، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية، ويشترط أيضاً عند الحنفية أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة، فلو اشترى أرضاً خراجية للتجارة، ففيها الخراج لا الزكاة، ولو اشترى أرضاً عشرية وزرعها، وجب في الزرع الناتج العشر، دون الزكاة.

واشترط الشافعية أن ينوي بالعروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، فإن لم ينو على هذا الوجه فلا زكاة فيها. ويشترط تجديد

---

[22]. الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3 ص 223.

[23]. المجموع شرح المهذب. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ج1 ص55.

[24]. المغني، مرجع سابق، ج3 ص32 وما بعدها.

[25]. مرجع السابق، ج3 ص31 وما بعدها.

نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال.[26]

الشروط المختلف فيها:

1 - ملك العروض بمعاوضة: اشترط الجمهور غير الحنفية أن تملك العروض بمعاوضة كشراء وإجارة ومهر، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو وصية أو صدقة مثلاً، كأن ترك شخص لورثته عروض تجارة، فلا زكاة فيها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة. وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً، لا بنحو هبة أو إرث، ومن كان يبيع العروض بالعرض ولا ينض (يتحول نقداً) له من ثمن ذلك نقد، فلا زكاة عليه عند المالكية إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط، وعليه الزكاة عند المذاهب الأخرى[27].

2 - **ألا يقصد بالمال القِنْية**: أي إمساكه للانتفاع به وعدم الاتجار به) هذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة والمالكية، فإن قصد ذلك انقطع الحول، وإذا أراد التجارة بعدئذ، احتاج لتجديد نية التجارة.

3 - ألا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً وهو أقل من النصاب: هذا شرط آخر عند الشافعية، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب، انقطع الحول. ولم يشترط غير الشافعية هذا الشرط.

4 - ألا تتعلق الزكاة بعين العرض: هذا شرط عند المالكية، فإن تعلقت الزكاة بعينه كحلي الذهب أو الفضة، وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) والحرث (الزرع والثمر) وجبت زكاته إن بلغ نصاباً مثل زكاة النقدين والأنعام والحرث، فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة[28].

والخلاصة:

إن الحنفية اشترطوا لوجوب الزكاة في عروض التجارة أربعة شروط:

الأول: بلوغ النصاب.

والثاني: حولان الحول.
والثالث: نية التجارة مصحوبة بعمل التجارة فعلاً؛ لأن مجرد النية لا يكفي.
والرابع: أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة.
<u>والمالكية</u> اشترطوا خمسة شروط:
الأول: ألا تتعلق الزكاة في عينه كالثياب والكتب.
الثاني: أن يملك العرض بمعاوضة أو مبادلة كشراء، لا بإرث وهبة ونحوهما.
الثالث: أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه.
الرابع: أن يكون ثمن الشراء الذي اشترى به العرض مملوكاً بمعاوضة مالية أي بشراء، لا بنحو إرث أو هبة مثلاً.
الخامس: أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر، أو بأي شيء ولو درهماً إذا كان مديراً.
<u>والشافعية</u> اشترطوا ستة شروط:
الأول: أن تملك العروض بمعاوضة كشراء، لا بإرث مثلاً.
الثاني: أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه، وإلا احتاج لتجديد نية التجارة.
الثالث: ألا يقصد بالمال القنية.
الرابع: مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء.
الخامس: ألا يصير جميع مال التجارة نقوداً وكان أقل من نصاب، وعبر عنه الشافعية بقولهم: ألا ينضّ المال في الأظهر أي يصير الكل نقداً من نقود البلد ببيع أو إتلاف من شخص معتد.
السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً.
والحنابلة اشترطوا شرطين:

الأول: أن يملكها بفعله كالشراء، وهو الشرط الرابع لدينا.

الثاني: أن ينوي التجارة حال التملك، وهو الشرط الثالث السابق.[29]

مسائل زكاة عروض التجارة

المسألة الأولى: تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم
يقوّم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة،

[26]. الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع السابق، ج3 ص225.

[27]- الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج 5، ص 2386.

[28]- انظر: المغني، مرجع السابق، ج 3، ص 32- 36

[29]. مرجع السابق، ج3 ص 223.

وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد تموينية، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض، لا في عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول.[30]

وطريقة تقويم العروض: هي عند الجمهور غير الشافعية أن تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحق الفقراء، ولا تقوم بما اشتريت به. فإذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض[31].

وقال الشافعية: تقوم العروض بما اشتراها التاجر به من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتر به شيئاً. وعلى هذا إن ملك العرض بنقد قوّم به إن ملك بنصاب أو دونه في الأصح، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وسواء أبطله السلطان أم لا، لأنه أصل ما بيده، فكان أولى من غيره. وإن ملك العرض بعرض آخر للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد، فيقوَّم بغالب نقد البلد، من الدراهم والدنانير؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل، رجع إلى نقد البلد، على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه[32].

فإن حال الحول بمحل لا نقد فيه، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها، اعتبر أقرب البلاد إليه.

ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك، قوّم بجنسه من النقد.

فإن غلب نقدان على التساوي في التعامل بالبلد، وبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصاباً، قوم به، لبلوغه نصاباً بنقد غالب. فإن بلغ نصاباً بكل من النقدين الغالبين، قوم بالأنفع منهما للفقراء. وإن ملك العرض بنقد وعرض آخر، كأن اشترى بمئتي درهم وعرض قنية، قوم ما قابل النقد به، والباقي بغالب نقد البلد، كما لو انفرد الشراء بواحد منهما[33].

ورأي الجمهور أولى لسهولته ومراعاته مصالح الفقراء. وعلى هذا يجب على كل تاجر أن يجرد آخر كل عام ما لديه من بضائع، ويقدر قيمتها وقت الجرد عند الجمهور بالنقود الرائجة، فإن بلغت نصاباً، وجب عليه إخراج ربع عشر قيمة هذه الأموال 5،2%، ويضم الربح إلى رأس المال، ولا يقوّم الأثاث وموجودات المحل وأدوات التجارة والصناعة والكسب وفروغ المحل.[34]

المسألة الثانية: هل يخرج الزكاة من عروض التجارة أم من قيمتها؟

اختلف الفقهاء على رأيين:

فقال الحنفية: يخير التاجر بين العين أو القيمة، فللمالك الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر العين التجارية؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال، وعلى هذا يصح لتاجر القماش مثلاً إخراج الزكاة من أعيان الأقمشة على أن يراعى اختيار الوسط من كل نوع، ويدفع الزكاة من كل نوع ، لا أن يخرج الكاسد أو يخرج نوعاً واحداً عن جميع الأنواع[35].

وقال الجمهور: يجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته.[36]

المسألة الثالثة: حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال، ويتضح ذلك فيما يأتي:

قال الحنفية: يضم الربح الناتج عن التجارة، والولد أو النماء في الماشية، والمال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال، إذا كان مالكاً للنصاب، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة، وبقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول، ليضم المستفاد إليه، وكان آخر الحول بمقدار النصاب، ويزكى الجميع في تمام الحول؛ لأن المستفاد من جنس الأصل وتبع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالحكم حتى لا ينقلب أصلاً. أما المستفاد بعد الحول، فلا يضم إلى الأصل في حق الماضي بلا خلاف. والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لا تضم إلى بعضها. والنقدان كما بينت سابقاً يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب[37].

---

[30]. انظر: المغني، مرجع السابق، ج3 ص29.

[31]- انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، ج1، ص527.

[32]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ ج 1، 399

[33]- بداية المجتهد، مرجع السابق، ج1، ص 260

[34]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ ج 2، ص 21.

[35]- انظر: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المعروف بابن جزي، ص 103.

[36]. القوانين الفقهية. مرجع سابق، ص 103.

[37]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 2 ، ص13.

وقال المالكية: يضم الربح الناتج عن التجارة، وغلة المكترى للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب.

وأما المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول، ولو كان نصاباً، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه.

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوهما فتضم إلى الماشية التي عنده إن كانت نصاباً، ولا تضم لها إن كانت أقل من نصاب[38].

ورأى الشافعية في الأصح: أن الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره، هو مال تجارة يضم لأصل رأس المال، وأن حوله حول الأصل؛ ولو كان الأصل دون نصاب؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل، فحوله حول الأصل تبعاً كنتاج الماشية السائمة.

وأما المال المستفاد من غير التجارة: فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه.[39]

ومذهب الحنابلة: كالشافعية تقريباً إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً، فقالوا: إذا كان في ملك إنسان نصاب للزكاة، فاتجر فيه، فنمى، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول، فحول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول كنتاج الماشية.وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم إلى حول الأصل، بل له حول مستقل من يوم ملكه.[40]

الخاتمة

زكاة العروض تعتبر من الأحكام الهامة في الإسلام التي تساعد في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية. من خلال هذا البحث، تبين لنا أن زكاة العروض واجبة استنادًا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع الفقهي. كما تم تسليط الضوء على الشروط التي يجب أن تتوافر في العروض لتكون خاضعة للزكاة، وتناولنا بعض المسائل الفقهية المتعلقة بتقويم العروض وحساب الزكاة. إن الالتزام بتلك الأحكام يساهم في تطهير المال وتزكية النفس، ويعزز من التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي. و هذه من الأمور الأساسية التي يجب على المسلمين الالتزام بها لتطهير أموالهم ومساعدة المحتاجين، وهي ركن من أركان العدل الاقتصادي في الإسلام.

التوصيات

في ضوء ما تم عرضه من أحكام زكاة العروض وأدلتها الشرعية، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. **تعزيز الوعي الشرعي والاقتصادي حول زكاة العروض**: ينبغي على المؤسسات الشرعية زيادة التوعية حول أهمية زكاة العروض التجارية باعتبارها أحد أعمدة الاقتصاد الإسلامي، ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومعالجة الفقر.
2. **تسهيل حساب زكاة العروض التجارية:** يوصى بتطوير أدوات وبرامج إلكترونية سهلة الاستخدام تساعد التجار وأصحاب الأعمال على حساب زكاة عروض التجارة بدقة ووفقاً للضوابط الشرعية، مما يسهل عليهم الالتزام بأداء الزكاة في مواعيدها.
3. **تشجيع التجار على أداء الزكاة بشكل دوري:** من الضروري تنظيم حملات توعوية لتشجيع التجار على أداء زكاة العروض في نهاية كل عام تجاري، وتسهيل التواصل مع هيئات الزكاة لجمعها وتوزيعها بشكل عادل على المستحقين.
4. **تعزيز دور الهيئات المختصة في جمع الزكاة** :يجب أن تكون هناك هيئات متخصصة لجمع الزكاة وتوزيعها بشكل منظم وشفاف، بما يضمن وصول الزكاة إلى المستحقين وفقًا للضوابط الشرعية، وخاصة في مجالات التجارة.
5. **البحث المستمر في قضايا الزكاة المعاصرة:** يوصى بإجراء المزيد من الدراسات الشرعية والاقتصادية لتطوير فقه زكاة العروض، بما يتماشى مع التحديات الاقتصادية المعاصرة وظروف الأسواق التجارية المتغيرة.

تلك التوصيات من شأنها أن تعزز من فاعلية نظام الزكاة، وتضمن التزام المسلمين بأداء واجباتهم الشرعية، وتحقيق الغايات المرجوة من زكاة العروض في دعم الاقتصاد الإسلامي والمساهمة في بناء مجتمع متكافل ومتوازن.

[38]. بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1 ، ص263.

[39]. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. مرجع سابق، ج 1 ص399.

[40]. المغني، مرجع سابق، ج3 ص37.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ .
2- الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

3- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي مصر. الطبعة: الرابعة 1395هـ ق.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ

5- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

6- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.

7- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ
8- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
9- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

10- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ الطبعة: الأولى، 1410هـ

11- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر. 1424هـ
12- الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق. 2002م.
13- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. 1998م.

14- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المعروف بابن جزي. 1413هـ

15- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
16- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى 1405هـ

17- المجموع شرح المهذب. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر. 1423هـ
18- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ

19- https://hawamer.com/vb/hawamer2797238